الصورة الثانية معتادة واحرى ان رات الجفوف خلاف عادتها بمعتادة القصة
ترى الجفوف مع انتظارها القصة قولان ومعتادة الجفوف ترى القصة في
انتظارها للجفوف قولان محل البحث مع الشيخ خليل هو من كانت عادتها
الجفوف ورات القصة كما قال الحطاب. اي كلامه المتقدم وعلامتين مفعول
وجفوف وقصة وجفوفه بالنصب بدل علامتين فيضمن جفوفه للمحل
المدلول عليه بالسياق وقوله لتجل حتى القاسم راجع للقصة وعبد الحكم معه
معطوف على قاسم وهو راجع للجفوف وضمير منها للقصة والجفوف ومعنى
الاطلاق ان الخلاف جار سواء رات القصة او الجفوف وهو اشارة لقول الحطاب
المتقدم من كانت معتادة الخ ثم بين كيفية الخلاف بمعتادة
بما يقول له القصة انتظارها البيتين ثم بين ضمير عادتها احرى العلامتين
رات خلاف عادتها يقول له وان ترى غير البيتين وحاصله
اذا ارادت ابلاغ من عادتها انتظف مبارات وازالت ماهو اضعف من
عادتها انتظف عادتها ثم اجرى تقسيم الاقوى والاضعف على قول
ابن القاسم وابن الحكم كما اشار اليه ذلك بقولنا ثمة تخصيص القوي والاضعف
البيت معتادة القصة ترى الجفوف هي عند ابن القاسم للاقوى وازالت
الاضعف فلا تنتظر الجفوف وهو ظاهر من النقل المتقدم والله اعلم
وجه خص كلا ونو عليها حرف التشويش على لغة ودعاء كانه حقيقتها
بهذا الخلاف وما ينبغي عليه وهو تكميل البيت ص

واختلف في تيمم هل يبيح ... حدثا او لا وعليه نشو عج
وجوبا لاستعمال الماء كمتى ... زال الذي منع منه يا فتى
ووطئ حائض به فيطهرها ... ولبس خفين لامامة تلف
لمتوضئين بلا اذى كذا ... تيمم من قبل وقت مجز ا
وطلب الماء اذ ابن [illegible] ... جمع اثنين بتيمم فهو انشر

وطلب الماء

اغتسل

اختلف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا المشهور انه لا يرفع فقال الامام ابو
عبد الله الحطاب وفائدة رفعه الحدث عند الاصحاب ارفع الاحكام
وطئ الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين وعدم وجوب الوضوء اذا وجد
الماء بعده وامامة المتيمم للمتوضئين عن عيسى اهـ زاد ابن شاس التيمم
قبل الوقت فتكون خمسة وعلى كل قول لا بد من الغسل اذا وجد الماء. قاله
ابن الحاجب اهـ زاد القرافي هل يتوجه الماء عند كل صلاة ام لا وهل يجمع
بين صلاتين بتيمم واحد وقول الحطاب وعلى كل قول ام كانه اشار به الى
قوله في التوضيح الذي يظهر ان معنى قول ابن الحاجب وعليهما وجوب
الغسل لما يستقبل ولا نقول يجب الغسل لما يستقبل لانه
والورع جار على غايته وهكذا كان شيخنا احمد الله يقول والى قوله
قبل وكذا الشراح الثلاثة انه وعليهما يقتضي وجود قول بانه لا يلزم
استعمال الماء اذا وجد وهو غير موجود حتى تاول ذلك ابن هارون على ان
الضمير عائد على الجنب والمحدث ورد بان الغسل اذا اطلق بالاصطلاح
انما يرجعه الطهارة الكبرى لا الصغرى اهـ وحاصله انه يتفق
على استعمال الماء اذا وجد وان قلنا انه يرفع الحدث وهذا خلاف ما نقل
الحطاب كما تقدم عنه. انها حينئذ قال وفائدة رفع الحدث
عند الاصحاب الى ان قال وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وفي
كلام الحطاب تقدم وتاخر والله اعلم ان محل الكلام على ظاهر العبارة من
ان محل الخلاف وجوب الوضوء على المحدث اما الغسل للجنب فلا خلاف
لا يسقطه وهو قول كما بلغ من بعد وقوله في التوضيح وهو غير موجود اي
على غير موجود لمالك واصحابه وهو اعني بما قال والا فهو موجود في
الجملة قال ابن المسيب يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر فاذا تيمم
وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعمال حتى تنتقض طهارته

Copyright © King Saud University